يقال رجل كرم بتسكين الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم
كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل
(ولا تقولوا) يا (خيبة الدهر) أي حرمانه وقال الحنفي أي لا تسندوا الفعل للدهر كأن تقولوا
الخيبة للدهر فعل بي كذا (فإن الله هو الدهر) أي هو الخالق للحوادث في الدهر (فإن الله هو الدهر)
أي مقلبه والمتصرف فيه أو الدهر بمعنى الداهر

لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته 9845
كالعائد في قيئه ق عن عمر قال إني حملت على فرس

قال ابن الملك يعني لا تنظر إلى كونه رخيصا وارغب إلى الجنة (حمل على فرس) الذي أركب
عليه رجلا غازيا المراد حمل تمليك بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تعد في صدقتك)
(في سبيل الله) والحمل المذكور إن كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وإن
لم يكن فيه فمعناه باعتبار ما يؤول الأمر إليه لأن غرض الواهب من تمليكه غازيا أن يستعمل
فيما هو عادته (فأضاع الذي كان عنده) أي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعايته
علفه وسقيه (فأراد عمر الراهب) (أن يشتريه) قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته
حرام لظاهر الحديث وكرهه الأكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن
المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه فيكون الواهب
كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة إنما منع عليه الصلاة والسلام
عمر عن شرائه لأنه أخرجه عن ملكه إلى الله فإذا عاد إليه بشرائه بثمنه أشفق عليه
أن يفسد نيته ويحبط أجره كما منع عليه الصلاة والسلام المهاجرين بعد الفتح عن
معاودة دورهم

لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته مثل الكلب يعود في 9846
قيئه م عن عمر
أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن
يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه 9847
زاد في رواية لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ق عن ابن عمر
قال ابن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه
بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

(حملت على فرس عتيق في سبيل الله) قال النووي معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه
في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام
بعلفه ومؤنته (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو
أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو
يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء الصدقة للتحريم والله عز وجل أعلم

9848 لا تعد في صدقتك يا عمر عن ابن عمر
قال إن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال

9849 لا تشتره ولا تعد في صدقتك خ عن عمر بن الخطاب
قال حملت على فرس في سبيل الله) قال القسطلاني أي ملكه وعند المؤلف أنه أعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) أي الفرس
يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أشتريه فقال (لا تشتره) بحذف الياء قبل
الراء جزما على النهي (ولا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك)

9850 لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه خ عن أسلم مولى عمر بن الخطاب
قال عمر حملت على فرس) قال القسطلاني أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه (في سبيل
الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر
(فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن
أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره) النهي تنزيه (وإن أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده
مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)
القاري في فإن العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء
ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه

9851 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الأقصى م عن أبي سعيد
قال النووي فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1